جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

قـــرار

وزير المالية رقم (٦١١) لسنة ٢٠١٣

بشـــأن قواعد ومعايير تحديد عينة فحص ممولى ضريبة الدمغة

عن السنوات ٢٠١٢/٢٠١١

وزير المالية

- بعد الاطلاع على قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم (١١١) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٥٢٥) لسنة ٢٠٠٦،

قـــــرر

(المـادة الأولـى)

يكون تحديد عينة ممولى ضريبة الدمغة التى تتولى مصلحة الضرائب المصرية فحصها خلال الفترة من ٢٠١١ حتى ٢٠١٢ **طبقاً للقواعد والمعايير الآتية** :-

(١) كل الممولين الذين لم يلتزموا بتقديم النماذج الضريبية طبقاً لقانون ضريبة الدمغة ولائحته التنفيذية المشار إليها، ولم يقوموا بسداد الضريبة المستحقة.

(٢) كل الممولين المتقدمين بالنماذج الضريبية غير مستوفاة لجميع البيانات المنصوص عليها فى قانون ضريبة الدمغة ولائحته التنفيذية.

(٣) كل الممولين الذين لم يسددوا الضريبة المستحقة على النماذج الضريبية المنصوص عليها فى قانون ضريبة الدمغة ولائحته التنفيذية.

(المادة الثانية)

تُصدر مصلحة الضرائب المصرية التعليمات التنفيذية للقواعد والمعايير المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

وزير المالية

د. أحمـــــد جـــــلال

صدر فى : ٢٠١٣/١٢/٢٩

مرج / المكتب الفنى / الوزير / قرارات ٢٠١٣/١٢/١٨ ٢٠١٣/١٢/٣١ م (٥٧)